DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية IRAQI Academic Scientific Journals

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

المواجهة الجنائية للمثلية الجنسية في التشريع الجنائي العراقي

صالح شريف مكتوب*

جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2024/10/08

تاريخ التعديل : --/--/------

قبول النشر: 2024/10/09

متوفر على النت: 2024/12/25

الكلمات المفتاحية :

المواجهة الجنائية، المثلية الجنسية، التشريع القانوني العراقي

الملخص

المثلية الجنسية موضوع فيه من الحساسية الكثير في بعض المجتمعات ومنها العربية و الاسلامية ، ناهيك عن المجتمع العراقي ذو الصبغة العشائرية المتصف بكونه مجتمعا محافظا .

حيث تمر المجتمعات بانعطافه اخلاقية وشرعية تتعارض مع طبيعة الانسان السوي وفطرته التي فطرها الله تعالى عليها الانحراف الجنسي او المثلية الجنسية تعد الان ظاهرة تسترعي وتستوجب الوقوف عندها ، ولا يخفى على كل ذي بصيرة خطورة هذا السلوك المنحرف على كلا من الفرد والمجتمع الذي يؤدي إلى هدمه من القواعد اخلاقيا وعقائديا وتدمير اسس بنائه وتلك الممارسات محل استهجان ورفض من قبل المجتمع اضافة الى انها تستوجب العقاب الجنائي فهي تحت طائلة العقوبة الشرعية والعرفية والقانونية لما تسببه من تجاوز على هذه القواعد المنظمة لسلوك الفرد والمجتمع على حدا سواء الا ان بعض المجتمعات ونتيجة لتأثر افكارهم وعقلهم الجمعي بمؤثرات ما يسمى التطور في النواحي المختلفة الاجتماعية و السياسية في الآونة الأخيرة .

اصبحت نتيجة لذلك لهذه الظاهرة الشاذة من يدافع عنها في بعض المجتمعات الدولية واصبح انصارها يتميزون بعلم خاص بهم مطالبين بحقوق المثلية الجنسية ومما يزيد الامر سوءا ان بعض المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وغيرها اصبحت مهتمة بأمر هذه الفئة الخارجة عن الاعراف والنواميس والقوانين بحيث تسعى إلى اسباغ صفة الشرعية عليها . .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمة:

تُعد المثلية الجنسية من الموضوعات الحساسة في العديد من المجتمعات، حيث تمر العديد منها وعلى اختلاف ثقافاتها بانعطافه أخلاقية وشرعية، قد تتعرض مع طبيعة البشر التكوينية، وكمثال على مثل هذه الانعطافات جاءت المثلية الجنسية، التي كانت تسمى بالانحراف الجنسي، ومن العوامل التي ساعدت على توسع دائرة توسع هذه الظاهرة، هو إباحتها في قوانين العديد من البلدان، ولا يخفى على أحد خطورة هذا السلوك على المجتمع، والتي تقود إلى هدمه اخلاقياً وعقائدياً وبنيوياً، وكانت هذه الممارسات محل استهجان ورفض المجتمع قبل أن تكون محلاً للعقاب، إلا أن هذه النظرة تغيرت في بعض المجتمعات، وخاصة في الفترة الأخيرة، وقد دعا البعض إلى التفاخر بالانتماء إليهم، وأصبح أنصارها محل اهتمام المجتمع الدولي، وكذلك الأمم المتحدة، حيث يسعى المجتمع الدولي إلى إسباغ الشرعية القانونية والأخلاقية والشرعية على ممارستها، وذلك بمسمى حماية الحريات الشخصية ، واحترام حقوق الإنسان، وعليه فلقد انقسم المجتمع إلى مؤيد للمثلية الجنسية

*الناشر الرئيسي : E-mail : salihshreef9@gmail.com

مؤتمر علوم القرآن

عدد خاص

ومدافع عنها، وإلى معارض لها، ومجرم لارتكابها، وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال دراسة مفهوم المثلية ، وبيان آثارها وأركانها، مع بيان موقف المشرع الفرنسي والعراقي و المصري.

أهمية البحث:

إن المثلية تمثل أحد أهم المشاكل التي تعانيها مؤخراً المجتمعات البشرية على اختلافها، ولقد أضحى الموضوع أكثر إثارة للقلق وخاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بشكل واسع بكل دول العالم، وإن المخاوف لا ترجع إلى انتشارها وحسب، وإنما إلى الترويج لها في وسائل التواصل الاجتماعي، والسعي إلى الدفاع عنها، وتطبيع هذا السلوك المنحرف، وأهمية الدراسة تتمثل في بيان الوسيلة الناجعة لمواجها هذه المشكلة جنائياً من خلال إصدار نصوص تشريعية عقابية.

أهداف البحث:

إن البحث يستهدف بيان مصطلح المثلية الجنسية، وما يشابهها من مفاهيم أخرى، والتعرف على تطرها التاريخي، وأركانها، وموقف الأنظمة القانونية في العراق ومصر وفرنسا من هذه الظاهرة.

مشكلة البحث:

إن الأحكام التي ضمنها القانون العراقي ذي الرقم (111) لعام 1969 وتعديلاته، قُيدت ممارسة المثلية أو الشذوذ الجنسي بعنصرين وهما البلوغ والقصر، وإباحة الجريمة في حال تحققهما، والمشرع العراقي جرم المثلية وفق مصطلح اللواط، بينما لم يذكر السحاق بين الإناث، وبالتالي إن إشكالية الدراسة تتمثل في معالجة النقص التشريعي لموضوع المثلية في العراق.

منهج البحث:

استخدام المنهج التحليلي، وذلك باستقراء المواد القانونية الخاصة ب المثلية الجنسية، واستنباط الحلول، وذلك المنهج الاستقرائي، والمقارن من خلال بيان الأنظمة القانونية العراقية و كذلك الأنظمة القانونية في مصر وفرنسا، وبيان مواقفها المؤيدة أو المعارضة لظاهرة "المثلية الجنسية".

خطة البحث:

المبحث الأول: المثلية الجنسية وتاريخ نشأتها.

المطلب الأول: مفهوم المثلية الجنسية

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المثلية الجنسية.

المبحث الثاني: صور المثلية الجنسية وموقف القوانين منها.

المطلب الأول: صور المثلية الجنسية

المطلب الثاني: موقف القوانين من المثلية الجنسية.

خاتمة.

المبحث الأول

مفهوم المثلية الجنسية وتاريخ نشأتها

في هذا المبحث سندرس مفهوم المثلية الجنسية، من خلال التطرق لتعريف مصطلح المثلية الجنسية، وسندرس تاريخ المثلية الجنسية.

المطلب الأول

مفهوم المثلية الجنسية

في هذا المطلب سنعرف المثلية في لغةً واصطلاحاً:

أولاً، معنى المثلية الجنسية في اللغة:

المثلية باللغة كلمة أصلها الاسم مُثْلى وهي كلمة مفرد مؤنث و جذرها "مثل والجذع "مثلى، وتحليلها "ال + مثلي + ة" - معجم المعاني، متوافر على ارابط الآتي:

https://www.almaany.com/ar/dict/aren/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة 17\9\2023./ وتعني المثلية المفارقة أو الشذوذ، وتدل الشين والدال على الانفراد، فيقل شذا الشيء شذوذاً أي مخالفة الجماعة - المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط40، 1973، ص379.

وشذا عن الجماعة يعني ندر عنهم وانفرد، ولقد خالف القياس وفي الأصل خالفها وشذا شاذاً، والشذاذ من الناس الذيم من القوم، والشذان ما تفرق من الحصى، وشذان الناس أي

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

متفرقهم- أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، بيروت، ج3، 1998، ص108.

والمثلية مصدرها مثل، وتعني التسوية والنظير، أي ذات الشيء، ومثل فلان فلان، ومثل به أي شبه به، ومثل فلان فلاناً أي صار مثله - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ط ٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤.

الجنسية باللغة ومصدرها الجنس اي التصرفات والانفعالات الخاصة بالنشوة الجنسية، ويطلق الجنس على كل ما يتعلق بالوظائف الجنسية، والأعضاء التناسلية، وكل ما له علاقة بالتزاوج الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٨٥

ثانياً، معني المثلية الجنسية في الاصطلاح:

عرف فريق من الفقهاء المثلية على أنها: العلاقة الجنسية بين أفراد من جنس واحد، والتي تم الأمر بالتدرج من المشاعر وصولاً إلى الاتصال الجنسي- أبو الحجيلة علي ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص34.

وعرفها آخرون على اعتبار أنها من أنواع الشذوذ الجنسي، وتم تعريفها على أنها: الابتعاد عن الفطرة الصحيحة، والمحدد، فهي من ممارسة الجنسية و التي يخرج أفرادها عن طريق الألوف للاتصال الجنسي الطبيعي- البعلبكي منير ، موسوعة المورد، دائرة معارف إنكليزية عربية مصورة، دار العلم للملايين، بيروت، ج9، بدون سنة نشر، ص31.

وقديماً كان يعتبر الشخص المنحرف جنسياً بأن الشخص الذي يمارس نشاط تناسلي ليس طبيعي ومخالف للدين والثقافة والأعراف العامة للمجتمعات، إلا أن هذا الوصف لم يبقى على حاله مع بدء الدعوات للتعاطف مع الشاذين جنسياً، حيث جرى استبدال عبارة الشاذ جنسياً بعبارة المثلية الجنسية ، وصنفت على انها اضطراب جنسي،

ولقد تم شطب مصطلح المثلية الجنسية من كتاب الأمراض العقلية، وتم استبداله بمصطلح الاضطراب في التوجه الجنسي Elizabeth R Moberly .Homosexuality: A new Christian - Ethic, Grad Britain, The Guernsey press Coltd, 2001, pp 1-3

وفي الإطار ذاته، هناك العديد من الكلمات التي تتشابه ضمن مفهوم المثلية ، كمصطلح الاتجاه الجنسي

الذي يدفع الفرد لانجذاب عاطفي ونفسي وجنسي إلى أفراد من نفس الجنس ، والي تتطور إلى مرحلة الممارسة الجنسية، ولقد أثبتت بعض الأبحاث أن هناك من يعاني من هذه الميول بنسبة 4% من سكان العالم - مقالة متوافرة على الموقع الآتي: https://www.aap.org

أما مصطلح "الحامل لصفات كلا الجنسين" والذي يصطلح ب"المخنث"، فهو الشخص الذي يولد بصفات جنسية وأعضاء تناسلية، وانماط كروموسوميه لا تنطبق على التعريف المعتاد للإناث أو الذكر، وقد يظهر أثناء الولادة، أو في مرحلة لاحقة من الولادة، ومن الممكن أن يطلق عليه صفة الذكر أو الانثى أو كلاهما، والمخنثون يواجهون تحديات الميول الجنسية والهوية الجنسية - محمد شافعي مفتاح بوشيه، جراحة الذكورة والانوثة في ضوء الب والفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز، اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1900، ص477.

وكذلك هناك مصلح ازدواجية التوجه الجنسي" أي ميول الشخص جنسياً أو عاطفياً أو كليهما لذات جنسه، وللجنس الآخر كذلك، وهو يختلف عن مصطلح "المثلية الجنسية كونه ثنائي الميول الجنسي - ينظر الموقع:

https://www.jstor.org/topic/bisexuality .

ثالثاً، تعريف المثلية الجنسية في القانون العراقي والمصري:

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

وفي القانون العراقي لم يعرف المثلية الجنسية، وإنما وصفها المشرع بمصطلح اللواط بين الذكور، وقيد تجريمها بالقصر والإكراه، أي يجب أن يتحقق عنصرين وهما البلوغ و الرضا، أما فيما يتعلق بالسحاق بين الإناث، فلم يتناولها المشرع العراقي، وإنما جاء بجريمة هتك العرض، دون ذكر مصلح السحاق صراحة، وأيضاً يجب تحقق عنصري البلوغ والرضا لتجريمها، تم تجريم هذه الظاهرة وفق قانون العقوبات ذي الرقم (111) لعام 1969 وتعديلاته.

- والقانون المصري لم يعرف المثلية الجنسية بشكل صريح، إلا ان ووفق القانون رقم 10 لعام 1961 نص بشأن الدعارة والفجور: أ- كل من فرد أيا كان جنسه حرض على عمل الفاحشة أو اغراه من اجل ارتكاب الدعارة أو الفجور، يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، إلى جانب غرامة تصل إلى ثلاثمائة جنيه. ب- في حال كان المجني عليه لم يبلغ الحادية والعشرون من عمره كانت العقوبة مدة اكثر من سنة بحيث لا تزيد عن خمس سنوات، و المشرع لم يعني بالفجور أو الدعارة فعل المثلية ، ألا أنه تم تفسير هذا اللفظ بممارسة الفجور مع الناس دون كر أن الفاحشة قد تمت بين ذكر أو انثى، وأن الفعل تم على نحو سواء مع الانثى أو الرجل: محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4693، لسنة 66 جلسة 12\5\2003، لسنة 66 ق.

- فسرت محكمة النقض لفظ الفجور الوارد في نص القانون ذو الرقم (10) لعام 1961 على أنها فعل "المثلية الجنسية" بين الرجال بعضهم البعض، بينما لا توجد في القوانين المصرية نص يجرم "المثلية الجنسية" بين النساء (السحاق).

وعليه، فإن المثلية الجنسية في القانون المصري هي بين الرجال أي علاقة جنسية بين رجلين، سواء كانت علنية أو سرية، وعلى غرار المشرع العرقي فلا توجد قوانين مصرية صريحة تجرم "المثلية الجنسية" بين النساء، ولكن قد يُعاقب عليها بالتبعية إذا تم تفسيرها على أنها سلوك فاضح أو غير أخلاقي.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمفهوم "المثلية الجنسية".

تعتبر المثلية الجنسية من أقدم الممارسات في تاريخ الإنسانية، و تعتبر من الظواهر القديمة قد التاريخ، فترجع أصولها إلى قوم لوط وهم أول من مارس هذه السلوكيات الجنسية، وقد ورد ذكر هذه الظاهرة العديد من الآيات القرآنية، قال تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ"الأعراف، الآية 80.

والمقصود بمصطلح الفاحشة أي إتيان الذكر، فهم يرتكبون الفاحشة ويعلمون بها، قال تعالى :"إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ" الأعراف، الآية 81.

و هذا ما جعل النساء تشتكي من ترك أزواجهن لهم، وانصرافهم إلى الغلمان، وانتشرت الفاحشة كذلك بين النساء، وانتشرت ظاهرة السحاق بين نساء : لوط العدناني الخطيب ، الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، ط1، الانتشار العربي، 2019، ص145.

وفي السابع قبل الميلاد، كتب الشاعرة اليونانية سافو دواوين من الشعر في مدح السحاق: البار محمد ، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط2، دار المنارة، 2016، ص145.

وكذلك انتشر السحاق في بلاد الاغريق بين الرهبان والحكماء، فلقد كان لقانون الرهبنة والحكمة اليوناني دور كبير في ذلك، وذلك على اعتبار أنه كان ينظر للجنس والزواج الشرعي نظرة ازدراء.

وانتشرت كذلك المثلية الجنسية عند العبرانيين، حيث تم تشجيع هذا النوع من الممارسات، وكذلك انتشرت بينهم وبين شعوب شرقي المتوسط حتى ظهور المسيح عليه السلام والذي حرم هذه الممارسات في الإنجيل شربل موريس ، مشكلاتنا

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

الجنسية الأسباب والعلاج، ط1، مؤسسة المعارف، لبنان، بيروت، 1999، 147.

فالديانة المسيحية اعتبرت المثلية الجنسية خطيئة جسيمة كونها تخالف الفطرة السليمة، وكانت الكنيسة تعاقب على "المثلية الجنسية" بالتعذيب أو الإعدام غياض وسام ، مقالة عن المثلية الجنسية متوافر على الرابط الآتي: https://mahkama.net/%، تاريخ الزيارة 17\9\2023.

كذلك في الديانة اليهودية ، اعتبرت المثلية الجنسية من أكبر الخطايا، ويعاقب عليها بالإعدام كل من مارسها وكان قد تجاوز من العمر الثالثة عشر ، كذلك نصت الشريعة الإسلامية على عقاب المثليين بالقتل المرجع السابق.

وفي العصر العباسي، كان الملوك والأمراء العرب يتخذون من الغلمان خدم لهم ليسقوهم الخمر، ويتخذونهم رفقة للمسامرة ولعب الشطرنج، وسبب هذا الاختلاط هذا النوع من الممارسات الشاذة الوريكات عايد ، نظريات علم الجريمة، ط1، عمان، دار الشروق، 2014، ص145.

وفيما يتعلق بالقوانين الوضعية، كانت أغلب القوانين تعاقب المثليين بعقوبة الإعدام، وذلك حتى نهاية القرن الثامن عشر ، ومع اندلاع الثورة الفرنسية عان 1791 قامت فرنسا بنزع الصفة الجرمية عن المثليين البالغين، وفي عام 1974 خفض سن الرشد الجنسي، في حالة المثلية من 21 إلى 18 سنة تحت طائلة العقوبة.

وفي عام 2004 وضع المشرع الفرنسي قانون يحمي المثليين ، حيث عاقب كل من يتعرض للمثلين بعبارات علنية تحض على الكره والعنصرية، وفي عام 2013 شرعت الحكومة الفرنسية زواج المثليين ، ومن حينها أصبح الأزواج المثليين قادرين على تبني الأطفال غياض وسام ، مقالة عن "المثلية الجنسية" متوافر على الرابط الآتي: https://mahkama.net/%، تاريخ الزيارة 17\9\2023.

وفي الوقت الحالي نشهد ازدياد كبير وملحوظ في انتشار المثلية الجنسية، وذلك لضعف الوازع الديني والأخلاقي، وقصور النظم التشريعية والجنائية لمواجهة هذه الأفكار والممارسات، وقد لوحظ تصميم علم للمثليين في الآونة الأخيرة في بغداد في مقر سفارة الاتحاد الأوربي، وفي إقليم كردستان العراق تم أيضاً رفع علم المثليين في مقر السفارة الامريكية في العاصمة أربيل، وتم الإعلان عن يوم عالمي لمناهضة رهاب المثلية ، والذي يوافق السابع عشر من مايو من كل عام، وهذا ما تزامن مع الدعوات التي تنادي بها العديد من المنظمات في إقليم كردستان العراق لأنصاف هذه الشريحة من المجتمع، ففي الواحد من شهر تموز لعام 2017، تأسست منظمة لافا في كردستان العراق، حيث انصب تركيز هذه المنظمة على نشاطها على وسائل التواصل، من أجل تشجيع الحكومة العراقية لإنشاء حقوق للمثليين الأكراد والعراقيين، وقامت بنشر العديد من المقالات تؤيد المثلية الجنسية، وتنادي بعدم تصنيف ممارساتهم على أنها غير شرعية ومجرمة، فلقد تم نشر المثلية الجنسية تحت قبة حقوق الإنسان، وضرورة احترام الحقوق الجنسية لمثلي الجنس ، ولقد كان للمنظمات الدولية الأثر الكبير لدعم المثليين ، سواء اكان بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث بدأ الاهتمام الدولي في عام 1951، عندما أقرت الأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وألزمت الدول الأعضاء بأهمية توفير الحماية للمثليين، حيث جاء في المادة الأولى ، الفقرة أ، تعريف اللاجئ على أنه : "كل شخص يوجد بنتيجة أحداث ما قبل الأول من كانون الثاني لعام 1951، وبسبب الخوف ما يبرره من اضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية،....." تم اعتماد الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضيين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي تم بمقتضى الرقار رقم 429 د-5 في 1950، وتم نفاذه 1954.

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

ولقد عملت الأمم المتحدة على إباحة المثلية الجنسية، حيث وقع في ديسمبر عام 2008 بلدا بيان بخصوص برفع العقاب عن المثلية ، وتناول مؤتمر القاهرة مسائلة المثلية الجنسية والذي انعقد في عام 1994، الذي ضم في وثائقه مصطلحات خطيرة كالمتعايشين والمتحدين، وكذلك مؤتمر بكين في عام 1995، الذي تميز بالمظاهرة التي قامت بها سبعمائة امرأة سحاقية، ونادوا بحقوق السحقيات، علاوة على ما ذكر أن منظمة الأمم المتحدة والحكومات الغربية تقدم خدمات كبيرة للمثلين Mravack, Sally A.,(2006) "Primary Care for Lesbians and Bisexual Women"، American Family Physician 74.

المبحث الثاني

آثار المثلية الجنسية وأركانها.

سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث سنقوم بدراسة أركان جريمة المثلية الجنسية، وسندرس كذلك الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة المثلية الجنسية.

المطلب الأول.

صور المثلية الجنسية.

تتمثل هذا صور المثلية في فعل من الأفعال المتعلقة بالاتصال الجنسي بين شخصين من ذات الجنس ، وسواء أكان الاتصال بين ذكرين أو امرأتينالحيدري جمال إبراهيم ، شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، لبنان، 20015، ص138.

ويمكن أن يتمثل في صورتين:

اولاً، اللواط: يعرف اللواط في الاصطلاح عند جمهور الأحناف، بأنه الوطء في الدبر في الذكر أو الانثى : الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، ج3، 1406 هجري، 1986، ص487.

وعرفه المالكية على أنه عمل يقوم به ذكر بالغ طاوعه في ذلك ذكر آخر أبو عبدالله محمد الحطاب، مواهب الجليل على مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995، ص389.

وجمهور الشافعية عرفوه بأنه ايلاج ذكر في ذكر أو في دبر انثى- الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2000، ص443.

أما المشرع العراقي فلم يعرف اللواط في قانون العقوبات العراقي، إلا أن الفقه عرف هذه الجريمة بأنها :اللواط يعني وطء في دبر ذكر أو انثى وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، المكتبة القانونية، بغداد، 1966، ص299.

ثانياً، السحاق: ويعرف على أنه :العملية الجنسية ما بين امرأتين، وذلك بإثارة الأعضاء الجنسية: الذهبي إدوارد غالي ، الجرائم الجنس ية وإثباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997، ص93.

كذلك تم تعريف السحاق على أنه :انحراف جنسي تشعر الانثى فيه على اللذة الجنسية عن طريق انثى أخرى الحجازي مدحت عبدالرزاق ، معجم مصطلحات علم النفس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2012، ص220.

والمشرع العراقي لم يشير إلى فعل السحاق ضمن النصوص العقابية، واكتفى فقط ببيان فعل اللواط وهتك العرض والاغتصاب ينظر إلى المادة 393 -405، في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة، الفصل الأول: الاغتصاب واللواط وهتك العرض.

بالتالي أن السلوك الجرمي لكلا الصورتين سواء بفعل اللواط أو السحاق، يتمثل بممارسة الجنس بين شخصين من جنس واحد.

ولابد من الإشارة إلى أنه ينتج عن المثلية الجنسية أضرار في صحة الإنسان النفسية وكذلك البدنية ومن الأمراض التي تنتج عن انتشار المثلية الجنسية :

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

- انتشار أمراض نقص المناعة الذاتي الايدز.
- انتشار الأمراض الزهرية، وانتشار الأمراض الجسدية الأخرى كمرض الوباء الكبدي Gallagher, Maggie "Banned in Boston: The. Coming conflict between samesex marriage and religious liberty., Scarecrow Prcss,2006, pp 21-22.
- ظهور العديد من الامراض النفسية والعصبية، حيث تؤدي حالة عدم الاستقرار النفسي إلى خلق الاضطراب وعدم التوازن .
- يصاب الشاذ جنسياً بحالة نفسية قد تصل إلى حد الوسواس القهري، والخوف ، وغيرها من الحالات التي تعتبر اختلالاً نفسياً وتؤدي إلى عدم الاستقرار Gallagher, Maggie "Banned in Boston:, pp 22-23.

أما عن الآثار الاجتماعية فيؤدي الشذوذ الجنسي إلى تفكك الروابط الأسرية، وتغير الصورة الطبيعية للأسرة المكونة من أي وأم وأولاد، حيث أن "المثلية الجنسية" تؤدي لحدوث العديد من المشاكل الاجتماعية والأسرية كالطلاق والخيانة ، كما تساهم في عزوف الشباب عن الزواج، و وهناك آثار على المجتمع والفرد بآن واحد، وتتمثل هذا الآثار بما يلي:

1. انتهاك الحق في الفطرة السليمة:

إن الأسرة السليمة تسعى لتحقيق أهدافها في تربية الأولاد تربية صحيحة، وفي الدين الإسلامي تعتبر الأسرة هي المحصن الطبيعي للطفل.

2. انتهاك العلاقات المثلية لحفظ الجنس : دعا الله تعالى إلى حفظ النسل عن طريق الزواج الشرعي، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" سورة الحجرات، آية رقم 13.

3. وقوله تعالى: " وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ" سورة النحل، الآية رقم 72.

4. واتجه راي بأن من أسباب انهيار الأسرة هو اعتبار الزواج قيداً يحد من حريتهم في البغاء، فانصرفوا إلى الشهوات والرغبات الجنسية، إلى أن وصل بهم الأمر إلى الرغبة في ذات جنسهم، ومع استمرار وانتشار مثل هذه العلاقات، وعلى المدى البعيد سيؤدي الأمر إلى قلة في النسل، وضعف مقومات المجتمع، وانحلال الروابط الأسرية المشاعلي محمد برهام ، اغتيال البراءة بيعاً اغتصاباً، ضرباً" المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص63.

5. اضطراب نظام التبني:

إن الإسلام يرفض نظام التبني بأي شكل من الأشكال، حيث حرص دائماً على أن يكون الطفل هو نتاج ثمرة علاقة شرعية بين الأزواج، قال تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" سورة الأحزاب، الآية رقم 5.

ومع ذلك فأن التشريعات الوضعية سمحت وأجازت التبني للمثليين، وذلك على أثر تشريع زواج المثلين، فكان تشريع التبني للمثليين هو نتيجة متوقعة لتشريع زواجهم.

كذلك هناك أضرار فكرية وعقائدية تترتب على ممارسة المثلية الجنسية، وذلك للأهمية البارزة في حياة الفرد، لكونها تعتبر أساس بناء المجتمع الإنساني السليم، ولكونها تساهم في بناء الهوية الثقافية وحضارة المجتمع، ولعل أكبر ضرر يتمثل في فقدان الهوية الاجتماعية والثقافية :(2006),Rocke, Michael. Forbidden Friendships: Homosexuality and male Culture in Renaissance Florence, Columbia University Press..91

وفي هذا الإطار يرى الإسلام أن العلاقات الجنسية يجب أن تبقى نظيفة ونقية عن كل ما يخرجها عن اطارها الطبيعي، ولقد

حرم الإسلام فعل اللواط منذ أكثر من 14 قرناً، قال الله تعالى : "وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ" - سورة الشعراء، الآية 165-166.

ولقد حذر الإسلام الوقوع فيما وقع به قوم لوط، ونهى أن يقرب الزوج زوجته أثناء الحيض، ولم يأذن بذلك إلا في حالة أن تصبح طهورة، ومن المكان الذي أمره به الشرع، قال تعالى : "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" سورة البقرة، الآية 222.

وذلك منعاً لأي تأويل أو تفسير تبيح إتيان النساء من الدبر.

و أن المثلية الجنسية تتضمن العديد من الأسباب النفسية والعاطفية والبيولوجية والنفسية والهرمونية، وبهذا الإطار يعتقد عالم النفس الألماني Bert Hellinger أن الرفض من الوالدين أو أحدهما، والإساءة الجنسية، قد تلعب دورًا في الاتجاه إلى المثلية الجنسية Morrow, Deana, lesbians: practice interventions. In- terry Mizrahi and Larry E Davis (editors in chief) encyclopedia of social work 20 th ed. NASW press, oxford university press, vol3,2008, pp 83- 84.

أما عالم النفس البريطاني Aggleton فيعتقد أن الإساءة من الوالد من الجنس الآخر قد تؤدي إلى اضطرابات في الهوية الجنسية لدى الطفل D. F. P. Aggleton, Men who sell sex. International perspectives on male prostitution and AIDS, Philadelphia 1998,pp6-32

ويضيف عالمة الاجتماع الأمريكية Jane Gallop أسبابًا أخرى للمثلية الجنسية، مثل:. Gallop, Jane.Feminist Accused of Sexual Harassment. Duke University Press, 2007,pp 43-44

- القيود المجتمعية التي تحد من الاختلاط بين الجنسين.
- الفشل في العلاقات الاجتماعية والزوجية.
- معوقات الزواج الاقتصادية.
- الصراع بين ميول الفرد الجنسية ومعايير المجتمع.

يعتقد بعض الباحثين أن الشذوذ الجنسي قد يرتبط ببعض السلوكيات الشخصية التي قد تزيد خطر ارتكاب الجريمة. ومن هذه الصفات الحربي عروب ، صفات الشخصية المجرمة في علم النفس مقال موجود على الرابط التالي : https://mentalcarearabia.com/n/

- صعوبة ضبط النفس :حيث يعاني الشخص من صعوبة في السيطرة على انفعالاته، مما قد يؤدي إلى ارتكاب العنف ضد الآخرين.
- الشخصية العدائية :حيث يقوم الشخص بسلوك غير طبيعي قبل سن الخامسة عشرة، مثل التمرد، أو العنف، أو الحاق الضرر بالآخرين.
- عدم الاعتقاد بأهمية الأسرة :حيث يكون ذلك نتيجة لتفكك الأسرة، أو عدم قدرتها على حل المشكلات التي يعاني منها أحد أفرادها.
- الاعتقاد بالقيم المعادية للمجتمع :حيث يعتقد الشخص أن سلوكه هو مبرر وله أسبابه، ومن ثم فهو لا يرى أنه سلوك محرم.

بالإضافة إلى ارتباط الشذوذ الجنسي ببعض الصفات الشخصية التي قد تزيد خطر الاقدام على الجريمة، فإن له أيضًا بعض الآثار الاجتماعية الخطيرة. ومن هذه الآثار: عبد الفتاح مصطفى، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص43.

- الحد من النسل البشري :حيث يتم توظيف الشذوذ الجنسي لتحقيق أهداف تخطط لتحقيقها جهات معينة، مثل الحد من عدد سكان الأرض.
- الانحلال الأخلاقي : حيث يؤدي الشذوذ الجنسي إلى انتشار الانحلال الأخلاقي في المجتمع، وانحراف الشباب عن القيم الدينية والأخلاقية.

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

- التمييز ضد المثليين :حيث يؤدي قبول الشذوذ الجنسي إلى التمييز ضد المثليين ، ومنعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية.

المطلب الثاني

موقف القوانين من المثلية الجنسية

وضعت التشريعات غير المؤيدة لفكرة المثلية الجنسية، سياج قانوني للحد من ارتكاب هذا الفعل، وردع مرتكبيه، وقد تم اعتبار المثلية الجنسية نوع من الانحراف الجنسي، وصنف على أنه فجور أو هتك عرض، وباستقراء المواد القانونية، توصلنا إلى الأركان ما يلي:

أولاً، الركن المادي للمثلية الجنسية:

و يتمثل في فعل من الأفعال المتعلقة بالاتصال الجنسي بين شخصين من ذات الجنس ، وسواء أكان الاتصال بين ذكرين أو امرأتين الحيدري جمال إبراهيم ، شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، لبنان، 20015، ص138. ويمكن أن يتمثل في صورتين وهما فعل اللواط بين ذكرين، وفعل الساق بين امرأتين.

وأما بخصوص النتيجة الجرمية، فلا يشترط وقوع نتيجة معينة، حيث تعد الأفعال المشار إليها من صور الجرائم الشكلية، دون ضرورة إحداث ضرر معين، وبالتالي لا مجال للبحث في العلاقة السببية.

ثانياً، الركن المعنوي:

اشترطت التشريعات أن يتم الجاني على فعله بشكل عمدي ومتقصد، ويتم ذلك بأن يثبت أن الجاني يعلم ما يرتكب من ممارسات جنسية شاذة، واتجهت إرادته إلى فعل هذه الممارسات المخالفة للفطرة السليمة، دون الالتفات إلى الباعث الخاص لارتكابه هذا الفعل: الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبدالقادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 1962، ص148.

بالتالي أن القصد الجنائي في جرائم المثلية الجنسية هو قصد جنائي عام وائبة السعدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1989، ص68، بكر عبد المهيمن ، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 1968، ص682.

وفي مصر لا يتطلب القانون قصد خاص وانما يتم الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، ولا يلزم المشرع القاضي أن يتحدث في حكمه بشكل مستقل عن الركن المعنوي، وغنما يكفي أن يشير إلى الوقائع أو الظروف التي تدل على قيامه بالفعل: - نقض جنائي مصري في الطعن رقم 5386 لسنة 82 ق، 2014، أحكام محكمة النقص المصري.

ويتمثل الشروع في جرائم المثلية الجنسية بالقيام بأفعال لجذب الآخر، على ألا يصل لمرحلة الممارسة التامة عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص173.

ولابد من الإشارة أن القانون العراقي لم يجرم المثلية الجنسية ضمناً ولا علناً، وإنما خلال تجريم هتك العرض في حال تم دون رضاه أو برضا غير معتد به كرضى القاصر، أو المكره، ولم ينص القانون العراقي على المثلية الجنسية صراحة ، وإنما جاء بمصطلح هتك العرض، ويعني هتك العرض :الإخلال المتعمد والجسيم بحياء المجني عليه، وذلك بعمل يرتكب على جسمه، ويهتك عورته: حسني محمود نجيب ، رح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقاً لأحث التعديلات التشريعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص711.

أو: كل عمل يمتد إلى جسم المجني عليه وعورته، ويخدش عاطفته وحياءه: المرصفاوي حسن صادق ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، 718.

وقضى المشرع العراقي وبموجب المادة 394 من قانون العقوبات على جريمة اللواطة الواقعة برضا المجني عليه، في حال لم يتم الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الجريمة- المشاهدي إبراهيم ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي- مطبعة الجاح، بغداد، 1990، ص230.

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

وقضى بأنه: إذا لاوط المتهم المجني عليه برضاه، وكان سن المجني عليه ثلاث عشرة سنة، فتتطبق الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 394 قانون عقوبات، القاضية بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات: - قرار رقم 2060\ جنايات\ 73 الصادر في 22\1\1974، المشاهدي أورده إبراهيم ، مرجع سابق، ص231..

ويبدو من خلال ما تقدم، أن المشرع العراقي، أقر بعقوبة السجن المؤبد من مارس فعل اللواط بالرضاء بين البالغين، وهو بذلك يعاقب على فعل المثلية الجنسية الذكرية، ولكن بشرط وجود درجة قرابة حتى الدرجة الثالثة، ومن هنا نجد أن المشرع العراقي حريص على حماية الروابط والعلاقات الأسرية.

أما المشرع الفرنسي، فلقد أباحة المثلية الجنسية، بل واكثر من ذلك فلقد شرع زواج المثليين ، وذلك بمقتضى القانون الصادر في عام 2013، حيث عرض الموضوع على المجلس الدستور، وأقره: - Cons. const., 17 mai 2013, n° 2013-669 DC, Loi ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF du 18 mai 2013, p. 8281, D.

وتعتبر فرنسا من الدول المؤيدة للمثلية الجنسية، حيث تعتبر أن منع تلك الممارسات ومنعها، يعد انتهاكاً صارخاً للخصوصية والحرية الشخصية، والحق في عدم التمييز، وتعتبر القوانين التي تجرم المثلية الجنسية منتهكة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: - خلف غازي حنون ، المثلية الجنس ية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، مجلة دراسات بصرة، العدد 31 لعام 2019، ص 252.

بالرغم من وجود مجتمعات تؤيد المثليين ، وتؤيد حقهم في تكوين أسرة، الأمر الذي أدى إلى إقرار البرلمان الأوربي زواج المثليين في القرار الصادر في 2009، حيث ترتب عليه حق كل مثلي أن يقيم مع شريكه المثلي ضمن كنف أسرة، مادام من رعايا الاتحاد الأوربي، ولقد صدر توصية من الاتحاد الأوربي رقم 1470 لسنة 2000، من أجل الاعتراف بعدم التمييز ضد من يحمل ميولاً جنسية مماثلة، سواء بين الذكور أو الإناث:- Recommandation 1236 (1994) relative au droit d'asile et de sa Recommandation 1327 (1997) relative à la protection et au renforcement des droits de l'homme des réfugiés et des demandeurs d'asile en Europe.

وأن الاعتراف للمثلين في الزواج، وتكوين أسرة، ومن ثم لاحقاً، تبني الأطفال، يعد انتهاك سافر ضد الأطفال، وحقهم في العيش ضمن أسرة طبيعية، إضافة إلى الأثر النفسي السيء الذي يتعرض له.

وجاء هذ الاعتراف من أجل تخفيف وطأة التأثير النفسي الذي يعانيها المثليين ، نصت معاهدة الاتحاد الأوربي على محاربة التمييز الذي يتعرض له الأفراد على أساس توجههم الجنسي:- المادة العاشرة والمادة التاسعة عشر من معاهدة عمل الاتحاد الأوربي.

ولقد أقر هذه الأحكام بموجب معاهدة أمستردام 1999، كما أكدت المادة 21 من الميثاق الصادر عن الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية على أنه: سيتم تقييد أي تمييز يحرض على التمييز مثل... والتوجه الجنسي، ولقد تمت الموافقة على الميثاق عام 2000، وأصبح ملزماً قانوناً عام 2009.

ولقد نصت الدساتير والمواثيق الدولية على الحق في تكوين أسرة، وعلى الحق في العيش ضمن أسرة، حيث أكدت المواثيق الدولية على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع: - نص الفقرة 3 من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1946.

وإن من المبادئ الهامة التي تضمنها اعلان حقوق الطفل في سنة 1959، والذي تضمن في على ضرورة وجود حماية قانونية للطفل من أجل أن ينشأ بشكل طبيعي، ويكون ذلك بأن يعيش الطفل في بيئة سليمة من الناحية الاجتماعية والبدنية والروحية.

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

وإن كانت العديد من الدول والمنظمات قد شرعت المثلية الجنسية، ووضعت العديد من القوانين لحمايتها، فأن هذا الواقع لا يمكن اعتماده في المجتمعات العربية، وذلك نظراً لاعتبارات اجتماعية ودينية.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا عن المواجهة الجنائية للمثلية الجنسية وصلنا إلى العديد من التوصيات والنتائج، نوردها على النحو الآتي:

النتائج:

1. إن المثلية أو الشذوذ الجنسي ينطوي على خطورة إجرامية، وبدورها ترتب آثاراً خطيرة على المجتمع، أهمها خطورة تدمير الجنس البشري، نتيجة للحد من التناسل بين البشر، وكذلك ارتباط المثلية بتحفيز الالحاد، والخروج عن الفطرة السليمة.

2. إن المشرع العراقي قيد تجريم المثلية الجنسية بقيدين، وهما عدم تحقق البلوغ، والقيد الثاني هو عدم تحقق الرضا، وذلك في قانون العقوبات ذو الرقم (111) لعام 1969 وتعديلاته، في المادة 393، والمادة 367.

3. إباحة المثلية الجنسية في فرنسا، وحمايته قانونياً من خلال إباحة زواج المثليين ، ولاحقاً تم إباحة تبني الأطفال من قبل المثليين ، ووجدنا أن الواقع في المجتمعات الغربية لا تنطبق على المجتمعات العربية والمجتمعات المتدينة والمحافظة، وذلك لكون المثلية تخالف ثوابت الشريعة الإسلامية و الفطرة السليمة.

التوصيات:

1. نوصي بأن يتم تجريم جميع الممارسات الواقعة على العرض، حتى لو كانت برضى الطرفين البالغين في التشريع العراقي، سواء أكانت زنى أم لواطة أو مساحقة، وذلك من خلال تعديل نصوص المواد 393-397، عقوبات عراقي، وذلك على اعتبار ان هذه الافعال تنال من هيبة المجتمع، وتنال من الروابط الأسرية، وتؤدي إلى الانحلال الأخلاقي وشيوع الفاحشة.

4. الطعن في أحكام المواد 393-367 قانون عقوبات عراقي، وتحديداً موضوع عدم دستورية تجريم المثلية بين الذكور وبين الإناث، بقيد عدم تحقق السن القانونية، وقيد عدم تحقق الرضا، حيث أن تقييد التجريم يؤدي إلى إباحة الشذوذ، الأمر الذي يتعارض مع تحريم اللواط والسحاق، بوصفه حكم ثابت من ثوابت الشريعة.

3. نوصي بالتحفظ وعدم مصادقة المشرع العراقي على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق التي تعترف بحقوق المثليين ، وتطالب بأنشاء حماية قانونية لهم.

4. ضرورة تضافر الجهود القانونية مع الجهود الدينية، و الوزارات، لأجل إقامة الندوات والامسيات التي تسلط الضوء على أضرار الممارسات المشينة، وتوعية الشباب الناشئ على أضرار "المثلية الجنسية" على الصحة بشكل عام.

قائمة المراجع:

الآيات القرآنية:

- الأعراف، الآية 80.
- الأعراف، الآية 81.
- سورة الشعراء، الآية 165-166.
- سورة البقرة، الآية 222.
- سورة الحجرات، آية رقم 13.
- سورة النحل، الآية رقم 72.
- سورة الأحزاب، الآية رقم 5.

المراجع العربية:

1 - المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط40، 1973، ص379.

2 - أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، بيروت، ج3، 1998، ص108.

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

3 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ط ٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤.

4 - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٨٥

5 - علي أبو الحجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص34.

6 - منير البعلبكي، موسوعة المورد، دائرة معارف إنكليزية عربية مصورة، دار العلم للملايين، بيروت، ج9، بدون سنة نشر، ص31.

7 - محمد شافعي مفتاح بوشيه، جراحة الذكورة والانوثة في ضوء الب والفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز، اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1900، ص477.

8 - الخطيب العدناني، الزنا والشذوذ في التاريخ العربي، ط1، الانتشار العربي، 2019، ص145.

9 - محمد البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط2، دار المنارة، 2016، ص145.

10 - موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج، ط1، مؤسسة المعارف، لبنان، بيروت، 1999، 147.

11 - عايد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط1، عمان، دار الشروق، 2014، ص145.

12 - تم اعتماد الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضيين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي تم بمقتضى الرقار رقم 429 د-5 في 1950، وتم نفاذه 1954.

13 - Mravack, Sally A.,(2006) Primary Care for Lesbians and Bisexual Women.. American Family Physician 74.

14 - جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، لبنان، 20015، ص138.

15 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، ج3، 1406 هجري، 1986، ص487.

15 - أبو عبدالله محمد الحطاب، مواهب الجليل على مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995، ص389.

16 - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 2000، ص443.

17 - وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، المكتبة القانونية، بغداد، 1966، ص299.

18 - إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية وإثباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997، ص93.

19 - مدحت عبدالرزاق الحجازي، معجم مصطلحات علم النفس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2012، ص220.

20 - علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 1962، ص148.

21 - وائبة السعدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1989، ص68، عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 1968، ص682.

22 - عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص173.

23 - محمود نجيب حسني، رح قانون العقوبات ، القسم الخاص وفقاً لأحث التعديلات التشريعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص711.

24 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، 718.

25 - إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي- مطبعة الجاح، بغداد، 1990، ص230.

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99

26 - عبد الفتاح مصطفى، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص43.

27 - غازي حنون خلف، "المثلية الجنسية" الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، مجلة دراسات بصرة، العدد 31 لعام 2019، ص 252.

28 - كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 2\7، رقم 5063، وأخرجه ابن ماجه، الجزء الأول، ص592.

29 - محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة بيعاً اغتصاباً، ضرباً" المركز القومي للاصدارت القانونية، القاهرة، ص63.

المراجع الأجنبية:

1- Morrow, Deana, lesbians: practice interventions. In- terry Mizrahi and Larry E Davis (editors in chief) encyclopedia of social work 20 th ed. NASW press, oxford university press, vol3,2008, pp 83- 84.

2 - D. F. P. Aggleton, Men who sell sex. International perspectives on male prostitution and AIDS, Philadelphia 1998,pp6-32

3 - Gallop, Jane.Feminist Accused of Sexual Harassment. Duke University Press, 2007,pp 43-44

4- Elizabeth R Moberly .Homosexuality: A new Christian Ethic, Grad Britain, The Guernsey press Coltd, 2001, pp 1-3.

Cons. const., 17 mai 2013, n° 2013-669 DC, Loi ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, JORF du 18 mai 2013, p. 8281, D.

5 - .Rocke, Michael,(2006): Forbidden Friendships: Homosexuality and male Culture in Renaissance Florence, Columbia University Press.91.

Gallagher, Maggie "Banned in Boston: The. Coming conflict between samesex marriage and religious liberty., Scarecrow Prcss,2006, pp 21-22.

6 - Gallagher, Maggie "Banned in Boston:, pp 22-23.

7 - Recommandation 1236 (1994) relative au droit d'asile et de sa Recommandation 1327 (1997) relative à la protection et au renforcement des droits de l'homme des réfugiés et des demandeurs d'asile en Europe.

رو ابط من الانترنت:

1 - معجم المعاني، متوافر على ارابط الآتي:

https://www.almaany.com/ar/dict/aren/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9تاريخ الزيارة 17\9\2023.

2 - عروب الحربي، صفات الشخصية المجرمة في علم النفس مقال موجود على الرابط التالي : https://mentalcarearabia.com/n/

3 - مقالة متوافرة على الموقع الآتي: https://www.aap.org

4 - ينظر الموقع : . https://www.jstor.org/topic/bisexuality

5- وسام غياض، مقالة عن "المثلية الجنسية" متوافر على الرابط الآتي: https://mahkama.net/%، تاريخ الزيارة 17\9\2023.

The criminal confrontation of homosexuality in Iraqi criminal legislation

Saleh Sharif written

College of Law/Al-Muthanna University

Abstract:

Homosexuality is a subject of great sensitivity In some societies, includeincludeing Arab and Islamic societies,

the first of whichh the researcher talked about the images of homosexuality, and In the second he determined the position of the laws on them.

He concluded his modest research with conclusions and recommendations.

Key words: Criminal confrontation, homosexuality, Iraqi legal legislation.

not to mention Iraqi society, which has a tribal character and is characterized by being a conservative society.

Where societies are going through a moral and legal shift that conflicts with the normal human nature and nature that 'od Almighty created for them.

Sexual deviance or homosexuality Is now a phenomenon that attracts attention and requires attention, and the danger of this deviant behavior to both the Individual and society is not hidden from anyone who is a"are of it, whichh leads to its demolition of morally and ideologically and the destruction of the foundations of its construction. These practices are subject to disapproval and rejection by society, in addition to the fact that they It requires criminal punishment, as it is subject to legal, customary, and legal punishment because of the transgression it causes against these rules regulating the behavior of the individual and society alike. However, some societies, as a result of their ideas and collective mind being affected by the influences of what Is called development In various social and political aspects in recent times.

This is what prompted the research"r to delve Into this topic, dividing his resea"ch into an introduction and two sections

The first section dealt with homosexuality and the history of Its origins, distributing It

On two demands, the first was devot"d to the concept of homosexuality, and the second was referring to the historical development of this concept

As for the second section, It was devoted to the Images of homosexuality and the position of the laws on it, divided into two d"mand', in

DOI:10.52113/uj05/024-1/86-99